

دور اصحاب الأعمال في توفير الصحة والسلامة المهنية

الدكتور حكمت جميل ■
استاذ الطب المهني المساعد / كلية الطب - جامعة بغداد

ان تحقيق اصحاب الأعمال (الأدارة) لهذه
المستلزمات لا يتم إلا بتوفير أجهزة فنية وإدارية
متخصصة لأدارة وتنفيذ برامج الصحة والسلامة المهنية
في المنشأة والتي تتضمن ما يلي:-
١ - توفير مستلزمات الصحة والسلامة المهنية المنصوص
عليها بالقانون لكل العاملين في المنشأة
٢ - المحافظة على كافة الادوات والالات والمكائن وغير
ذلك من المعدات المستعملة في الصناعة من الاصابة
بأي ضرر أو تلف
٣ - المحافظة على المواد والسلع من التلف خلال
عمليات الإنتاج والتوزيع والمناولة والنقل

اجمع المتخصصون في الصحة والسلامة المهنية على
ان المنشأة التي لا تشكل اصابات وحوادث العمل نسبة
ملحوظة فيها يكون ذلك بسبب ايمان اصحاب الأعمال
بالصحة والسلامة المهنية بالمقارنة بالمنشأة التي تشكل
اصابات وحوادث العمل نسبة عالية فيها. ان قانون
العمل في اقطار العالم المختلفة ومنها الاقطار العربية
اعتبر اصحاب الأعمال هو الطرف المسؤول عن توفير
مستلزمات الصحة والسلامة المهنية للعاملين خلال
ساعات العمل، كما الزمهم مسؤولية تأمين الخدمات
الاجتماعية للفرد العامل بعد اوقات الدوام كتأسيس
النوادي ودعم الجمعيات التعاونية وغير ذلك من امور

٤ - ضمان عدم توقف الإنتاج عند حدوث اصابات

وحوادث العمل

٥ - تأمين علاقة جيدة بين الادارة والعاملين لما لها من اثر في زيادة الإنتاج عندما تكون العلاقة جيدة والعكس صحيح أيضاً

ان اقتناع الادارة بأهمية الصحة والسلامة المهنية ليس بالأمر السهل، وهذا يقع على عاتق طبيب المنشأة أو معاونه ومسؤول السلامة المهنية وذلك بتبيان أهمية الصحة والسلامة المهنية في المنشأة عن طريق اصدار الاحصائيات الدورية التي تظهر مقدار المبالغ المفقودة بسبب الاجازات المرضية لجميع الأمراض وخاصة الأمراض المهنية وكذلك مقدار المبالغ المفقودة بسبب الحوادث والأصابات حيث ان الفرق بين الحوادث والأصابة هو ان الحادث قد يقع ولكن لا يؤدي الى اصابة العاملين وانما يحدث اضراراً مادية للمواد والمكانن والمعدات والأبنية وغيرها. اما الأصابة فيقصد بها تعرض الفرد لأذى بسبب الحادث وقد يكون هذا الأذى بسيط أو جسيم.

أن حساب المبالغ المفقودة بسبب الحوادث والأصابات يجب الأخذ بنظر الاعتبار كلفة مايلي :-

١ - مقدار المبالغ المصروفة للمصابين من يوم انقطاعهم عن العمل لحين عودتهم للعمل عددا ما يعانون من الالام بسبب الأصابة والأجهاد العقلي أو التوتر العصبي الذي يتعرض له المصاب وتأثير ذلك على افراد العائلة مع حرمانه من ممارسة نشاطه خارج العمل

٢ - قيمة المواد التي تلفت تماماً بسبب الحادث أو الأصابة أو الأثنين معاً

٣ - مقدار المبالغ المصروفة لإعادة تصليح أو استبدال الآلات والمعدات والأبنية التي تعرضت للتلف نتيجة الحادث

٤ - تكاليف الوقت الضائع بالنسبة للأشخاص الآخرين في المنشأة، لأنه كما نعرف جميعاً عند حدوث حادث ما يتجهز باقي العاملين لمعرفة اسباب وقوع الحادث ومن المضرور ومدى خطورة الأصابة وغير

ذلك، مما يؤدي الى انصراف العمال عن عملهم الاساسي ويمثل خسارة في الوقت المخصص للإنتاج بتحملها المنشأة والمجتمع وذلك بسبب الحادث والأصابة أثناء العمل

٥ - اجور رواتب الأفراد المكلفين بالتحقيق باسباب الحوادث والأصابات سواء من الجهاز الإداري في المنشأة أو مديرية التفيتش العمالي أو من مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي وتقديم التقارير بذلك، اضافة للمبالغ التي يصرفونها لغرض انجاز هذا العمل مثل اجور سائق سيارة اللجنة التفيتشية واجور استهلاك السيارة نفسها أثناء الوقت المستغرق بالتحقيق بالأصابة

٦ - تكاليف استبدال العمال المصابين بعمال آخرين اضافة الى تكاليف تدريب العمال الجدد على العمل لغرض القيام بنفس عمل العامل المصاب وب نفس المستوى من الكفاءة

٧ - مدى تأثير وتأثر انتاج وانتاجية العامل المصاب بعد مباشرته العمل

٨ - الخسارة المادية الحاصلة بالإنتاج لانقطاع العامل المصاب عن العمل والإنتاج خاصة اذا لم يتم تعويضه بعمال آخر

٩ - الأجور المدفوعة للعمال لتشغيلهم اوقات اضافة تعويضاً عما فقدوا من الإنتاج نتيجة الأصابة بحادث

١٠ - اجور العلاج الطبي كاملة والتي تشمل اجور الأطباء والمستشفيات واجور التحاليل المخبرية والأشعة والأدوية وما الى ذلك من اجور تتعلق بعلاج المصاب

١١ - رواتب واجور العاملين المكلفين بمكافحة حوادث العمل وتكاليف المواد والمعدات التي يستخدمونها في سبيل ذلك

١٢ - خسارة الأرباح المتوقعة بسبب توقف العمليات الإنتاجية والتوزيعية

١٣ - تكاليف متنوعة وتشمل الخسارة الناتجة عن التأخير في تسليم البضائع في أوقاتها نتيجة تعطل العمل

تسليمه ورقة واجباته وحقوقه في المنشأة ليكون ملماً بعمله بشكل صحيح

٥ - اصدار الأحصائيات الدورية بالحوادث والأصابات والأجازات المرضية والاعتیادة وبالأمرض المنتشرة بين العاملين سواء الأمراض المهنية أو الاعتیادية حيث ان ذلك يبين للأدارة شدة الأصابة ومقدار تكرار الأصابة ومواقع الخلل التي ادت الى حدوث الحوادث والأصابات واسبابها لغرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها أو منع وقوعها مرة أخرى

٦ - توفير المبالغ اللازمة لغرض تنفيذ متطلبات الصحة والسلامة المهنية في المنشأة سواء في احداث بعض التغيرات في بيئة العمل أو لغرض شراء معدات الوقاية الشخصية مثل بدلات عمل واحذية وقفازات ونظارات وواقيات الرأس واقنعة الوجه وكمامات الصوت واحزمة الأمان وغيرها من الأمور التي يتطلبها العمل

٧ - المساهمة في اعداد المصصقات الجدارية المختلفة التي تستخدم الصحة والسلامة في العمل وكذلك المساهمة في شراء الأفلام السينمائية التي تتعلق بالصحة والسلامة المهنية وعرضها على العاملين بين فترة وأخرى واقامة الندوات لشرح اهمية الصحة والسلامة في العمل وسماع آراء العاملين بهذا الموضوع ليشعر كل فرد بأنه طرف مهم في بناء قواعد الصحة والسلامة في المنشأة وانه بدون تعاون الجميع لا يمكن توفير الصحة والسلامة في العمل

٨ - تقديم مكافآت مختلفة للعاملين في الاقسام التي لا تحدث فيها حادث او اصابة في فترة زمنية معينة وتعميم تجربتهم للآخرين.

من هذا نفهم عمق العلاقة بين الادارة والصحة والسلامة المهنية، وعليه نستنتج بان الادارة التي ترغب في زيادة انتاجيتها عليها بتطبيق قوانين وتعليمات الصحة والسلامة المهنية بشكل دقيق لانها بذلك تحافظ على الفرد والانتاج معاً.

وما يتبع ذلك من غرامات التأخير أو الغاء عقود البيع المبرمة

١٤ - ماتدفعه شركات التأمين للمصابين نتيجة خضوعهم لوثيقة التأمين على الحياة (ان وجدت) ان رفع التقارير الدورية المدعومة بالأرقام سوف تجعل عاجلاً أو آجلاً ان يتبنى المسؤول الإداري (ارباب العمل) موضوع الصحة والسلامة المهنية في المنشأة، لأن لغة الأرقام هي المعول عليها عند المسؤول الإداري وحيداً لو امكن اجراء مقارنة بين مختلف الأقسام أو المنشآت بمقدار الخسارة المتولدة بسبب الأمراض المهنية وحوادث العمل آخذين بنظر الاعتبار العوامل المؤثرة في حسابات الأحصاء، حيث ان ذلك سيساعد في اقتناع الإدارة بتوفير متطلبات الصحة والسلامة المهنية في المنشأة والتي تتلخص بما يلي: ١- اسناد الإدارة لجميع البرامج والنشاطات التي تهدف حماية الأفراد والادوات في المنشأة

٢ - تشكيل لجنة في المنشأة تتحمل مسؤولية الصحة والسلامة المهنية وذلك بوضع برنامج معين لغرض متابعة تنفيذه شرط ان تعطى كل الصلاحيات لتنفيذ البرنامج

٣ - على الإدارة التأكيد على المسؤولين بعدم شراء المكائن أو المعدات مالم يتوفر ضمان السلامة والأمان فيها، كما يجب اخضاع كل التوسعات الجديدة في المنشأة لشروط الصحة والسلامة المهنية ومحاولة توفير أو تغيير المواقع القديمة بما يوفر مستلزمات الصحة والسلامة للعاملين

٤ - على الإدارة ان تتبنى موضوع تدريب العاملين قبل مباشرتهم العمل باعتبار ذلك من الأمور الأساسية التي تحافظ على الفرد من مخاطر العمل. كما ان التدريب يجب ان يشمل افهام العامل بمخاطر عمله وطرق الوقاية منها وتدريبه على كيفية استخدام معدات الوقاية الشخصية ان كان عمله يتطلب ذلك، اضافة لتبني مواقع الخطر في المنشأة عموماً كأحتمال حدوث حريق مثلاً وما دوره عند حدوث الحريق اضافة لضرورة